

قانون عدد 63 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد — تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي الملحق بهذا القانون والمعتمد بدربن في 9 جويلية 2002 خلال الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 2006.